في افعالهم اذ ليس كل فعل من افعالهم تتميز مقصده به من القربة او الاباحة او
الحظر او المعصية ولا يصح ان يومر المرء بامتثال فعل لعله معصية لا سيما
على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين ونزيد هذا حجة
بان نقول من جوز الصغائر ومن نفاها عن نبينا عليه السلام مجمعون على انه لا يقر
على منكر من قول او فعل وانه متى رأى شيا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم دل
على جوازه فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ثم يجوز وقوعه منه في نفسه وعلى
هذا الماخذ تجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما قيل اذ الحظر او الندب
على الاقتدا بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل المكروه وايضا فقد علم من دين
الصحابة قطعا الاقتدا بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت وفي كل
فن كالاقتدا باقواله فقد نبذوا خواتيمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين
خلع واحتجاجهم برؤية ابن عمر اياه جالسا لقضاء حاجته مستقبلا بيت
المقدس واحتج غير واحد منهم في غير شي مما بابه العبادة او العادة بقوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال هلا خبرتيها اني اقبل وانا
صايم وقالت عايشة محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وغضب عليه السلام على الذي اخبر بمثل هذا عنه فقال يحل الله لرسوله ما يشا
وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده والاثار في هذا اعظم من ان نحيط
عليها لكنه يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم افعاله واقتداوهم بها
ولو جوزوا عليه المخالفة في شي منها لما اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر بحثهم
عن ذلك ولما انكر عليه السلام على الاخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما
المباحات فجايز وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي ماذون فيها وايديهم
كايدي غيرهم مسلطة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة وشرحت
له صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق هممهم بالله والدار الاخرة
لا ياخذون من المباحات الا الضرورات مما يتقوون به على سلوك طريقهم
وصلاح دينهم وضرورة دنياهم وما اخذ على هذا السبيل التحق طاعة وصار

قربة

قربة كما بيناه اول الكتاب فلم يبق في شي من خصال نبينا عليه السلام وبارك عظيم فضل
الله على نبينا وعلى سائر الانبيا عليهم السلام بان جعل افعالهم قربات وطاعات
بعيدة عن وجه المخالفة ورسم المعصية **فصل** وقد اختلف في عصمتهم
من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شا الله تنزيههم
من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسالة تصورها كالممتنع
فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر الشرع وقد اختلف الناس في حال نبينا
عليه السلام قبل ان يوحى اليه هل كان متبعا لشرع قبله ام لا فقال جماعة
لم يكن متبعا لشي وهذا قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول غير موجوده ولا
معتبرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر
الشريعة ثم اختلفت حجج القايلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة و
مقتدى فرق الامة القاضي ابو بكر الى ان طريق العلم بذلك النقل وموارد الخبر من
طريق السمع وحجته انه لو كان ذلك لنقل ولما امكن كتمه وستره في العادة
اذ كان من مهم امره واولى ما اهتبل به من سيرته ولفخر به اهل تلك الشريعة
ولاحتجوا به عليه ولم يوثر شي من ذلك جملة وذهبت طايفة الى امتناع ذلك
عقلا قالوا لانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وبنوا هذا على التحسين
والتقبيح وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك الى النقل كما تقدم للقاضي ابي بكر
اولى واظهر وقالت فرقة اخرى بالوقف في امره عليه السلام وترك قطع الحكم
عليه بشي في ذلك اذ لم يحل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها في احدهما طريق
النقل وهو مذهب ابي المعالي وقالت فرقة ثالثة انه كان عاملا بشرع من قبله
ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع ام لا فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم وجسر
بعضهم على التعيين وصممه ثم اختلفت هذه المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح
وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب
في هذه المسالة والاظهر فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وابعدها مذاهب
المعينين اذ لو كان شي من ذلك لنقل كما قدمناه ولم يخف جملة ولا حجة لهم في ان

Copyright © King Saud University